

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٦٦ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٠١) م<sup>٢</sup> بقربة غزالة الخيس بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ، والمقام عليها مسجد نور الإسلام ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

